

## تأثير استخدام النظام الإلكتروني للصفقات العمومية على فعالية الإجراءات

### The impact of utilizing the electronic public transactions system on the effectiveness of procedural measures.

هدى نويوة

[Houda.nouioua79@gmail.com](mailto:Houda.nouioua79@gmail.com)

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)

تاريخ النشر:  
2025/04/01

تاريخ القبول:  
2025/03/08

تاريخ الارسال:  
2025/01/17

الملخص:

في الواقع تُعد الصفقات العمومية الركيزة الأساسية لأي عملية تنموية، حيث تمثل وسيلة لتوزيع الموارد العامة بهدف تحقيق الأهداف التنموية الشاملة. ومع التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم وظهور الحلول الرقمية، تواجه السلطات الجزائرية تحديًا يتجاوز مجرد التحول نحو الرقمنة في إجراءاتها، ليشمل تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية لها. ويزداد هذا التحدي أهمية مع صدور القانون 12-23 الذي ينظم القواعد العامة للصفقات العمومية، مما يستدعي البحث عن إجراءات تُعزز الشفافية والنزاهة في النشاط الاقتصادي، مع تقليل الهدر في المال العام ومكافحة الفساد بشكل فعال.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، البوابة الالكترونية، الشفافية، الإجراءات، الاشهار.

#### Abstract:

In fact, public transactions constitute a fundamental pillar in the framework of any developmental process, functioning as a legal mechanism for the distribution of public resources with the aim of achieving overarching developmental goals. In light of the global technological advancements and the integration of digital solutions, Algerian authorities are confronted with a challenge that extends

beyond the mere digitization of public transactions procedures. This challenge entails ensuring the economic and social efficiency of transactions, operations while also adhering to the principles of the Law 23-12, which codifies the general legal framework governing public transactions. This further underscores the need to search measures that reinforce transparency and integrity within the economic activity, thereby minimizing the mismanagement and misuse of public funds, and effectively address corruption.

**Key words:** public transactions, electronic portal, transparency, procedures, publicity.

#### مقدمة:

لقد أفرز الاستخدام المتزايد والمطرد للتكنولوجيات الحديثة أساليب جديدة في الحياة، سواء على مستوى الأفراد في تعاملاتهم الشخصية أو على مستوى المؤسسات، وبناءً عليه لم تتردد الإدارات العامة في مختلف دول العالم في الاستفادة من هذه التقنيات المتطورة لتطوير قطاعاتها المختلفة، وتعزيز أدائها في إدارة مصالحها وتحسين خدماتها، وذلك في إطار ما يُعرف بالإدارة أو الحكومة الإلكترونية.

والجزائر إحدى الدول التي لم تكن بمنأى عن هذا التطور حيث جسدت هي الأخرى على مستوى إداراتها المختلفة، باعتماد إصلاحات جديدة بمنظومتها القانونية، ولعل أبرزها ما تجسد في إطار الإصلاحات التي باشرتها عقب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>1</sup> من أجل النهوض باقتصادها، في عهد القواعد العامة بالصفقات العمومية للسلطة التشريعية بموجب الفقرة 10 من المادة 139 منه، باعتبارها أهم قناة لصرف المال العام وأهم أداة تحكم وترافق عملية التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يخص التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82.

حيث تعزز هذا القانون بجملة من الاجراءات الرامية إلى إضفاء الشفافية في تسيير المال العام وفتح باب الاستثمار وكذا تشجيع المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة بالإضافة إلى رفع التجميد عن العديد من المشاريع الكبرى سيما في الولايات الداخلية والولايات الجنوبية، فضلا عن تبني الرقمنة وتعميمها كإحدى أبرز أدوات التكنولوجيا الحديثة لتحقيق التسيير العصري والمتطور..

### أهمية الموضوع:

جاء القانون الجديد يتضمن الأحكام العامة للصفقات، بمائة وإحدى عشرة مادة من أجل تسهيل وتبسيط وشفافية العمليات الاقتصادية خاصة بعد جملة العراقيل والمشاكل التي عرفتها القوانين السابقة سيما فيما يتعلق بإنجاز المشاريع في وقتها المحدد، كما جاء أيضا تكملة لبعض القوانين ذات الصلة كالقانون الخاص بالاستثمار 18-22، والقانون الخاص بالمقاول الذاتي وكذا قانون المالية الجديد...الخ.

بل إضافة من المشرع وفي إطار إضفاء شفافية أكثر على هذا القانون، جاء ينص على بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية بهدف السماح إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، في محاولة منه للربط بين الرقمنة وشفافية ودقة الاحصاءات، كأحد أوجه التحول إلى الإدارة الالكترونية، فأقر صراحة بالرقمنة في هذا المجال في الفصل الثاني من ذات القانون<sup>1</sup> في المادة 105 منه، بهدف ضمان حرية المنافسة ومحاولة تجفيف منابع الفساد المختلفة في مجال الصفقة العمومية، زيادة على توفير الحماية للمؤسسات الصغيرة والناشئة كونها الطرف الأضعف في السوق، وهو ما يعد نقلة

<sup>1</sup> - بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 12-23، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، عدد 1، 2024، ص 71.

نوعية في مجال التسيير العمومي للإدارة الجزائرية ، على هذا الأساس وبناءً على ما تقدم  
نطرح الإشكالية التالية:

إشكالية الموضوع:

كيف يعزز النظام الإلكتروني في إطار قانون 12-23 ، من تسريع الإجراءات المتبعة في  
الصفقات العمومية، ويسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في إدارة الشأن  
الاقتصادي؟ وما هي التحديات التقنية والبشرية التي قد تواجه عملية تطبيق هذا  
النظام بشكل فعال؟

منهجية الدراسة:

تقتضي الإجابة على هذه التساؤلات اتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال  
تحليل نصوص القانون الجديد 12-23 وكذا بعض المراسيم والقرارات الوزارية ذات  
الصلة بالموضوع. حيث نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مشتملات البوابة الالكترونية وأساليب تسييرها.

المبحث الثاني: تأثير الرقمنة ودورها في تحسين كفاءة إجراءات الصفقة،

على أن نختم دراستنا هذه بمجموعة من النتائج والاقتراحات قد نراها ضرورية لخدمة  
وإثراء هذا الموضوع.

المبحث الأول: مشتملات البوابة الالكترونية وأساليب تسييرها

كما فعلت العديد من الدول التي انتقلت من أسلوب الإدارة التقليدية إلى الإدارة  
الإلكترونية، بذل المشرع الجزائري جهودًا كبيرة لتعزيز استخدام التقنيات الرقمية في  
مجال الصفقات العمومية. وقد تجسد ذلك من خلال التعديلات التي أدخلها على هذا

القانون الذي يحمل رقم 12-23<sup>1</sup>، أين نصت المادة 105 منه على تصميم بوابة إلكترونية مخصصة للصفقات، تديرها السلطات المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية. مضيفة في فقرتها الأخيرة أن تحديد محتواها وسُبل إدارتها يكون بقرار صادر عن نفس الجهة المختصة، وإن كان ما يلاحظ على نص المادة أنه سرد لما تحتويه البوابة وطرق إدارتها دون إعطاء المشرع تعريفاً محدداً ودقيقاً لها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه البوابة ليست هدفاً في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق السياسة العامة للدولة. فهي تُعد واجهة رقمية تمكن المستخدمين من تحصيل مختلف البيانات عبر شبكة الانترنت، موجّهة بشكل خاص لجميع المتعاملين العموميين في هذا المجال وأيضاً للأطراف المهتمة به.<sup>2</sup>

وعلاوة على ذلك، نصت المادة 106 من القانون، على أن البيانات التي يتم تداولها عبرها تُشكل قاعدة نماذج تُستخدم وفقاً لأحكام النصوص المعمول بها، حيث تُحفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين للعودة إليها في فترات لاحقة.

فالمشرع إذاً تبنى على غرار التشريعات المقارنة، أسلوب مشاركة البيانات بالطريق الإلكتروني، حيث حدد في الفقرة الأولى من المادة 107 من نفس القانون التزامات المصالح المتعاقدة في هذا المجال، إذ يستوجب على هذه الأخيرة توفير أوراق الدعوة إلى المنافسة للمتعهدين أو المترشحين للصفقة عبر الرقمنة، في مواعيد مضبوطة يحددها وزير المالية في إطار قرار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت سنة 2023، المنظم للقواعد العامة للصفقات العمومية، ج ر عدد 51، الصادرة يوم 6 أوت 2023.

<sup>2</sup> - قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية- المتطلبات والتحديات، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، عدد2، 2023، ص 790.

<sup>3</sup> - بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، المرجع السابق، ص 74.

ويلاحظ أن المشرع لم يقدم جديدًا بشأن إجراءات وكيفية مشاركة البيانات الكترونياً، بل ترك المسألة للسلطة التنظيمية المختصة.

ونظراً لعدم صدور القرار الوزاري بعد، فإنه يتعين الرجوع في تحديد مضمون البوابة وطريقة عملها إلى نصوص المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup> بموجب المادة 218 منه، والذي يحيلنا بدوره إلى الأخذ بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى وذلك وفق الآتي:

### المطلب الأول: البوابة الالكترونية، أهدافها و ضمانات التسيير الرقمي للصفحة

طبعاً في غياب النصوص التنظيمية المتعلقة بعمل هذه البوابة، فإن أمر الإحالة على التنظيم السابق وارد لا محالة، من خلال تبني أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 السارية المفعول، وبما أن هذا الأخير قد أسقط هو الآخر تفويضات المرفق العام من ثنياه لتنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الذي كان يعتمد مصطلح "الاتصال الإلكتروني" بدلاً من مصطلح "البوابة الإلكترونية" الواردة في القانون الجديد (مواده 105 و 106)، فإن ذلك يشير إلى الأثر الكبير الذي تضيفه إجراءات هذه البوابة على شرعية وشفافية ونزاهة الفعل الاقتصادي مستقبلاً.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: فحوى ومضمون البوابة الالكترونية:

تتم إدارة هذه البوابة في إطار القانون الجديد من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية، وبقرار نابع من نفس الوزارة يبين فحواها وطريقة عملها. وبالاستناد إلى أحكام المواد 203، 204، 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتعين على القائمين على إدارة البوابة إنشاء قاعدة بيانات مزودة بكل ما هو ضروري ومن شأنه تسهيل عملية التعاقد إلكترونياً ومشاركة البيانات<sup>3</sup>، وذلك من خلال تسجيل المصالح المتعاقدة والمترشحين وملفاتهم

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50 المصادرة في 25 سبتمبر 2015.

<sup>2</sup> - المادة 03 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> - المادة 04 من القرار الوزاري.

الإدارية، وتسهيل عملية الوصول إلى البيانات، بالإضافة إلى ضرورة الإعلام المستمر للمصالح والمتعاملين بشأن المستجدات المتعلقة بالصفقات. وذلك من خلال تحميل الوثائق والتعهدات عبر البوابة، مع ضمان تشفيرها وتوفير آلية التوقيع الإلكتروني عليها. كما تشمل وظائف البوابة أيضاً إصدار صحيفة الأحداث لمواكبة التطورات الجارية، بالإضافة إلى توفير عنوان رقمي خاص لتحميل المستندات. وفي هذا السياق، يتم تنفيذ أي وظائف أخرى ضرورية لضمان سير العمل بفعالية وكفاءة.

### الفرع الثاني: ضمانات التعامل الإلكتروني في إجراءات الصفقة

طبعا الضمانات هي مجموعة من الاجراءات والقوانين والأليات التي تهدف إلى تأمين وحماية هذه المعاملات من التلاعب والاحتيال، وضمان الشفافية والعدالة في عملية التقييم زيادة على إرساء عامل الثقة، جسدها المشرع في عدة أسس ترتكز عليها البوابة الرقمية<sup>1</sup>، تقوم على عامل السرية في نقل مختلف المعلومات وضمان سلامتها من كل ما قد يعيها بسبب مخالفة الأنظمة والتشريعات، زيادة على ضرورة تأكيد هوية الفاعلين الاقتصاديين، وكذا تأمين المعلومات الكترونيا لسلسلة الرجوع إليها في أي وقت لاحق.

### المطلب الثاني: أليات نقل المعلومات بالطريقة الالكترونية:<sup>2</sup>

وهي مجموعة من التقنيات والبرمجيات والبروتوكولات التي تسمح بنقل البيانات بكفاءة وسرعة بين الأجهزة المختلفة عبر شبكات الاتصالات، وبالتالي تعد من أهم ركائز الثورة الرقمية التي نعيشها اليوم، لذلك حرص التشريع على تحديد مجموع الوثائق التي يتم نقلها بين المصالح المتعاقدة والمترشح نتناولها في الأتي:

<sup>1</sup> - المادة 07 من القرار الوزاري.

<sup>2</sup> - عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، عدد1، جوان 2021، ص ص667-668.

## الفرع الأول: أنواع المستندات المتداولة رقمياً

ثمة وثائق عديدة متماثلة يتم تداولها تخص كلا من جهة المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup> وجهة المترشح، ويمكن حصرها في دفاتر الشروط التي تحدد بنود الصفقة، إلى جانب نماذج رسائل التعهد بالالتزام، بالاستثمار عند الحاجة، والتصريح بالنزاهة... وغيره، كما يمكن أن تتضمن بيانات ووثائق إضافية يتم تقديمها وفقاً للمتطلبات.

وتضم الوثائق أيضاً الإعلانات عن المناقصات، والدعوات للانتقاء الأولي، ورسائل الاستشارات، مع إمكانية إرجاع العروض أو طلب استكمالها أو توضيحها إذا لزم الأمر. كما تشمل قرارات المنح المؤقت للصفقات، وفي بعض الحالات يعلن عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها بما في ذلك إلغاء المنح المؤقت.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم الردود على الاستفسارات المتعلقة بأحكام دفاتر الشروط، وكذلك الإجابات على طلبات نتائج تقييم العروض، والطعون المقدمة بشأنها.

## الفرع الثاني: كيفية مشاركة البيانات عبر البوابة الكترونياً بين أطراف الصفقة

حدد القانون في الفقرة الثانية منه التزامات المرشحين أو المتعهدين بمناسبة تلقي ونقل البيانات الخاصة بهم بواسطة الرقمنة، إذ يستلزم على هؤلاء الرد على الدعوة إلى المنافسة الكترونياً وفي مدة زمنية يحددها الوزير المختص.

هذا وقد أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 107 من القانون نفسه، وفي سياق رقمنة الإجراءات دائماً، على إمكانية تكييف كافة العمليات المتعلقة بالإجراءات الورقية لتتوافق مع الإجراءات الإلكترونية.

بناءً على المادة المذكورة أعلاه، وإلى حين صدور القرار الوزاري المرتقب، واستناداً إلى القرار الوزاري لسنة 2013، لا يمكن تنفيذ عملية نقل المعلومات الكترونياً إلا بعد تسجيل

<sup>1</sup> - المادة 09 من نفس القرار الوزاري.

أطراف الصفقة في البوابة<sup>1</sup>. ويتطلب ذلك ملء الاستمارة الخاصة ببيانات الأطراف التي يجب أن تحتوي على العنوان الرقمي، حيث يتم إرسالها إلكترونياً أو تُسلم يدوياً لمصالح هذه الأخيرة. بل ويجب على الإدارة المتعاقدة هي الأخرى تحديد تبيان عنوان إلكتروني لها يسمح من خلاله للفاعلين الاقتصاديين تحميل المستندات المطلوبة.

وكان المشرع محققاً حين مكن المصلحة المتعاقدة في إطار المادة 14 من قرار 2013، من إعادة مراسلة المترشح الذي لم يُتمكن من فتح ملفه الإلكتروني نتيجة العطب الذي قد يصيبه، لإعادة إرسال نسخة ورقية في نفس وقت إرسال النسخة الإلكترونية كي تكون بديلاً عنها، وإن كان هذا الإجراء لا يُعفى الإدارة من استنادها للدعامة الورقية على أن تكون طبعا محل تكييف مع الإجراءات وفق الطريقة الإلكترونية.

كما تجدر الإشارة، أن هذا القانون ورغم تأكيده على أسلوب مشاركة المعلومات بالطريقة الرقمية، إلا أنه ومقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد أغفل إجراء المزايدة الإلكترونية العكسي. مستثنيا النشر بواسطة الرقمنة وكذا نقل المعلومات الكترونياً فيما يخص الصفقات التي تبرمها أجهزة الأمن والدفاع.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: تأثير الرقمنة ودورها في تحسين كفاءة إجراءات الصفقة

إن الهدف الذي ينبغي على الدولة تحقيقه هو ضمان الفعالية في إدارة الصفقات بشتى أنواعها. وللوصول إلى هذا الهدف، كان حريٌّ بالمشرع توفير بيئة مواتية ومناخ محفز يدعم الفاعلين الاقتصاديين، الذين يُعتبرون شركاءً أساسيين في مسار التنمية، ويمنحهم الثقة لتشجيعهم على الاستثمار. وقد أثبتت التجارب الميدانية الدور الإيجابي للإدارة الإلكترونية

<sup>1</sup> - المادة 10 من القرار السالف الذكر.

<sup>2</sup> - في إطار الصفقات العمومية والمجالات التي لا تخضع لأحكام قانون 12-23، تشير المادتين 95 و107 منه على منع النشر الإلكتروني أو تبليغ المعلومات والمستندات بذات الطريقة حفاظاً على مصالح الدفاع وأمن الدولة،

في تعزيز القيم التي تقوم عليها الصفقات، والتي تُعد من أبرز الوسائل لجذب المهتمين بالمجال، سواء كانوا محليين أم دوليين.

### المطلب الأول: أثر الرقمنة في تفعيل مبدأي المنافسة النزهة والمساواة في إرساء الصفقة

لا شك أن إعداد قانون الصفقات في هذا الوقت بالتحديد، قد جاء قصد تأطيرها على نحو أفضل وضمانا لفعاليتها، مع تشجيع الإنتاج وأداة الإنتاج المحلي على حد سواء، فضلا على أنه جاء ينص على إزالة الطابع المادي بخصوص إجراءات إبرامها وذلك في سياق رقمنة الإدارة<sup>1</sup>. ومحاولة من المشرع أيضا لتكييفه مع التعديل الدستوري لسنة 2020 سيما ما صرح به المادة 61 منه على أن حرية التجارة والاستثمار وممارسة النشاط المقاوالاتي مكفولة، وتتم في إطار القانون.

بهذا تكون الجزائر قد أرست دعائم حرية الاستثمار والتجارة، مما يوفر ضمانا راسخة للفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا وطنيين أم دوليين. ويكمن ذلك في تأمين حقوقهم لمزاولة مختلف الأنشطة في إطار بيئة تسودها الشفافية، المساواة، والمنافسة العادلة، بعيدًا عن أي تمييز، خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمة الصالح العام أو ضمان تشغيل المرافق العامة بكفاءة.

ولعل أول ما يستشف من خلال التعديلات التي مست قانون الصفقات، هو أن إسناد تنظيمها إلى السلطة التشريعية (البرلمان) بعد ما كان في مرتبة التنظيم طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، ينبع أو ينم عن الأهمية و القوة القانونية لهذه النصوص التي سوف تجد تأثيرها أكثر في الواقع هذا من جهة، من جهة أخرى أن هذا القانون جاء في إطار الاصلاحات المتعددة للقوانين وفق ما يسمى بتحديث وعصرنة التسيير العمومي، بل أنه

<sup>1</sup> - بلال عوالي، دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الصناعي(خزارتك)، المجلد 14، عدد 2024، ص 370.

يعد خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق الحوكمة الرشيدة، خاصة إذا علمنا أن هذا التحويل يتطلب دراسة متأنية وإجراءات قانونية دقيقة .

ونظرا لكونها من العقود التي تتحرك فيها أموال الخزينة العمومية للمساهمة في تطوير وتنويع الاقتصاد وتحقيق التنمية<sup>1</sup>، بل وكونها من أبرز العقود التي تطالها ظاهرة الفساد بشتى أشكاله، سعت الدولة إلى وضع إطار قانوني متين يهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والتشجيع على خلق الثروة، من خلال التعاقد باستعمال وسائل الرقمنة تجفيفا لمنابع الفساد الذي طال القوانين السابقة.

حيث أقرّت هذه المنظومة على ضرورة التعاقد في بيئة تنافسية نزيهة، في إطار رقمي، وربطها بمبدأ شفافية الإجراءات على اعتبار أنها خدمة عمومية ومالية من أجل ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المترشحين، وكذلك رغبة من المشرع في خفض النفقات وتكاليف الاجراءات، ناهيك عن تقريب الإدارة من المواطن، وضمان اطلاعه على جميع المعلومات مع تبسيط كافة المعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين.

فهذا التعديل يمثل تحولاً نوعياً في إدارة الشؤون العامة في البلاد، حيث يساهم في تحسين مؤشرات التنافسية العالمية التي تعكس قدرة الدولة على تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

### المطلب الثاني: أثر رقمنة إجراءات الصفقة في تعزيز مبدأ الشفافية

تُعرف الشفافية على أنها الوسيلة التي تُمكن من إقامة حلقة وصل بين الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني من جانب، والجهات المسؤولة عن تقديم الخدمات العامة من

<sup>1</sup> - رحمانى حسيبة، الفساد في مجال الصفقات العمومية- الوقاية والمكافحة في ظل القانون رقم 06-01، مقال منشور بكتاب الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، دار إمل للنشر، الطبعة الأولى أوت 2023، ص 163.

جانب آخر. فهي تمهد الطريق أمام انخراط المجتمع بأسره في صياغة الرؤية المستقبلية والمشاركة في تحقيقها.<sup>1</sup>

ويُعد ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة من المبادئ الأساسية التي أقرها التعديل الدستوري لعام 2020، كما ورد في الفقرة السادسة من المادة التاسعة منه. وإعمالاً لهذه الأخيرة، قام المُشرّع من خلال القانون الجديد بوضع سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز هذا المبدأ في عمليات إبرام الصفقة. من أبرزها: الإشهار، تحديد مضامين صحيفة طلب العروض، طرق فتح الأغلفة، وسُبل تقييم العروض.

إذ في ظل تفشي جرائم الفساد وسوء استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، ومع ضخامة المبالغ المالية المخصصة لتنفيذ خطط التنمية، أخذت هذه الانحرافات منحىً مقلقاً. فقد وصلت المنافسة بين الشركات الخاصة إلى حدٍ من الشراسة، ما دفع بعضها إلى مخالفة القوانين أحياناً، في ظل تواطؤ بعض المسؤولين والموظفين العموميين. هذا الوضع أضعف قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة، وقلل من فرصهم في الحصول على نصيب من هذه التوريدات والمشاريع.

ولا شك أن العديد من التجاوزات والانتهاكات القانونية يرجع أساساً إلى غياب المعلومة أو تقييد وصولها لفئة محدودة من المتنافسين بطرق غير قانونية. وللتصدي لهذه الظاهرة، جاء هذا القانون يهدف إلى ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في إبرام الصفقات العمومية من خلال مجموعة من الإجراءات الهامة. جسدتها كل من المادتين 39 و42 من القانون 23-12 والتي تصب في ضرورة اعلام المتعامل الاقتصادي الالكتروني عن طريق نشر الصفقة ومحتواها وضوابطها بالتفصيل ضمن نفس البوابة<sup>2</sup>. وهو ما يمثل خطوة كبيرة نحو تحقيق العدالة والمساواة بين المتنافسين وضمان وصول جميع الأطراف المعنية للمعلومات

<sup>1</sup> - ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية، مقال منشور بمجلة المالية والاسواق، ص 108.

تاريخ الاطلاع يوم 13/11/2024 على الساعة 16.00 مساءً. - <https://www.echoroukonline.com> -<sup>2</sup>

الضرورية بطريقة شفافة ومنظمة.

وتجدر الإشارة، إلى أنه ورغم أهمية هذا الإجراء، إلا أنه ليس إجبارياً في المرحلة التي تعقب صدور القانون 12-23، وذلك إلى غاية صدور قرار وزير المكلف بالمالية الذي سيحدد كيفية الاشهار الخاصة ببعض الإجراءات المتعلقة بالصفقات.

فالإعلان الإلكتروني أصبح بالتالي أمراً لا غنى عنه في سياق الصفقة، وذلك لإجراء وقائي ضد أي محاولات للتحايل أو التلاعب من قبل بعض الأطراف المتعاقدة التي قد تحاول إخفاء معلومات تتعلق بالصفقات عن المتنافسين. فنشر هذه المعلومات عبر الإنترنت وعلى نطاق واسع يعد أداة فعالة في الحد من الفساد، ويساهم في تعزيز المنافسة العادلة والمساواة بين المتعاملين كافة. كما يساهم هذا النهج في حماية مصالح المؤسسات الصغيرة والصغيرة جداً التي تمثل الفئة الأضعف في السوق بسبب محدودية مواردها المالية وعدم قدرتها على الوصول إلى أصحاب القرار والمراكز العليا في الإدارة.

فالمشرع من خلال إقراره للإعلان الإلكتروني يهدف إلى القضاء على الفساد أو الوقاية من حدوثه منذ البداية. من خلال التوقف عن الاتصال المباشر بين الموظف العمومي والفاعل الاقتصادي عند بدء الإجراءات، وبالتالي غياب حالات التأثير على عمل الشخص الإداري الذي أصبح في ظل الإدارة الإلكترونية يتعامل مع المراجعين عن بعد<sup>1</sup>، وبأكبر قدر من إتقان في بيئة شفافة تضمن العدالة المطلوبة بين جميع الأطراف المعنية. علاوة على ذلك، فإن هذا النظام يوسع دائرة المشاركة ويتيح لأكثر عدد ممكن من المتنافسين الفرصة للمشاركة، سيما أصحاب المؤسسات الصغيرة أو الناشئة، الذين تراهن الدولة عليهم في خفض معدلات البطالة وتحقيق التنمية بكل أبعادها، مما يساهم في تعزيز القيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

<sup>1</sup> - الهاشمي مزهود، النظام القانوني للإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه ل م د، في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2021-2022، ص 68.

في ختام هذا الموضوع، يمكن القول أن تطبيق نظام الصفقة الإلكترونية في ظل القانون الجديد، يمثل خطوة هامة نحو تحسين كفاءة الإجراءات المتبعة في تنفيذها. حيث يُسهم هذا التحول الرقمي في تعزيز مبدأ الشفافية والمساواة بين الفاعلين الاقتصاديين، وتقليص فرص الفساد والتلاعب في مختلف مراحل عملية التعاقد، من خلال الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة.

أين أصبح بإمكان كافة الأطراف المعنية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بسهولة ويُسر، مما يعزز المنافسة الشريفة و يتيح فرصًا أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في المشاريع العمومية. إضافة إلى ذلك، فقد ساهم هذا النظام في تقليل الإجراءات البيروقراطية المعقدة والتقليدية، ما يؤدي إلى تسريع وتيرة الإجراءات وتحقيق الفعالية المطلوبة في إنفاق المال العام.

مع ذلك، يبقى تحقيق النجاح الكامل لهذا النظام مرهونًا بتكثيف الجهود في تحسين البنية التحتية الرقمية، وتوفير التدريب المستمر للموظفين والمتعاملين مع هذه الأنظمة. إذا تم تحقيق هذه الأهداف فإن تطبيق الصفقة الإلكترونية سيكون له تأثير إيجابي على تحسين أداء الصفقات في مجملها، وتعزيز ثقة المستثمرين، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. خاصة وأن هذا التطور الحاصل في هذا القانون وفي الجزائر الجديدة يعكس البحث عن اتفاق منطقي ومعقول بين الفعالية الاقتصادية والمتمثلة في السرعة وحرية الاختيار، الصرامة المتمثلة في محاربة العشوائية والفساد.

**النتائج المتوصل إليها:**

\_ أن تطبيق نظام الصفقة الإلكترونية يتيح لجميع المتنافسين فرصًا متساوية للوصول إلى المعلومات وتقديم العروض، مما يحد من التلاعب أو الفساد.

\_ أيضًا يحسن من كفاءة الإجراءات من خلال تقليل الإجراءات البيروقراطية التقليدية، وتسريع عمليات الإعلان عن العروض، بما يضمن تحقيق النجاعة في استخدام الموارد المالية العامة.

تأثير استخدام النظام الإلكتروني للصفقات العمومية على فعالية الإجراءات

- \_أيضا يعزز من المنافسة الشريفة من خلال مشاركة أكبر عدد من المهتمين بالمجال، وتقليص سيطرة الشركات الكبرى على المشاريع العمومية.
- \_أيضا الحد من الفساد الإداري والمالي من خلال تقليل الاتصال المباشر بين المسؤولين والفاعلين الاقتصاديين.
- \_زيادة التفاعل مع المستثمرين من خلال تسهيل النظام الإلكتروني على المستثمرين المحليين والدوليين.
- \_التفاعل مع الصفقات العمومية من خلال توفير معلومات محدثة وشاملة، مما يعزز جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

#### الاقتراحات:

- \_ تعزيز البنية التحتية الرقمية: يجب أن تستمر الدولة في تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تحديث منصات الإعلان الإلكتروني، وضمان استقرار النظام لضمان سير العمليات بشكل سلس وآمن.
- \_تدريب الموظفين: من الضروري توفير برامج تدريبية مستمرة للمسؤولين عن إدارة الصفقات العمومية، لضمان إلمامهم بكافة الجوانب التقنية والإدارية للنظام الإلكتروني وتطوير مهاراتهم في التعامل مع الأدوات الرقمية.
- \_تعزيز الأمن السيبراني: مع الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية، يجب أن تكون هناك إجراءات صارمة لحماية البيانات وضمان سرية بيانات أطراف الصفقة، للحد من المخاطر الإلكترونية.
- \_ ضرورة المراجعة والتقييم المستمر لفعالية النظام، من خلال رصد الأداء وتحديد أي عوائق أو تحديات قد تواجه تطبيقه، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعديل أو تحسين هذه الأنظمة بما يتماشى والتطورات التكنولوجية.

التوسع في الشفافية والتواصل: يجب توسيع دائرة المشاركة في الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية لتشمل منصات ومواقع إلكترونية أخرى، بالإضافة إلى توفير تقارير دورية تُعرض علناً لضمان أكبر قدر من الشفافية.

مراجعة قوانين المنافسة والرقابة: يجب أن يتم تحديث القوانين المتعلقة بالمنافسة والرقابة على الصفقات العمومية بما يتناسب مع النظام الإلكتروني، بحيث تضمن حماية السوق من الاحتكار وتعزز من تطبيق العدالة في عمليات التعاقد.

باتباع هذه التوصيات، يمكن للدولة أن تحقق أكبر استفادة من تطبيق نظام الصفقة الإلكتروني، بما يعزز من كفاءة الإجراءات ويساهم في تحقيق التنمية بكل أبعادها.